

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136566

الصادر في الاستئناف رقم (V-136566-2022)

المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف - هوية وطنية رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضده

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق 2023/12/10م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الدكتور / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/07/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1081) في الدعوى المقامة من المستأنف ضده ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- قبول دعوى المدعي وإلغاء إشعار التقييم محل الاعتراض وما ترتب عليه من غرامات للفترة محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها المتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الأول لعام 2020م وما ترتب عليه من غرامات، وذلك بسبب أن أساس استبعاد المشتريات كان لعدم تقديم المكلف المستندات خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136566

الصادر في الاستئناف رقم (V-136566-2022)

بالرغم من إرسالها لطلب معلومات إضافية والتي تضمن الطلب صراحة تقديم فواتير المشتريات ومستندات السداد وبيانات أخرى تضمنها الإشعار، بالإضافة إلى مطالبتها بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابية، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلغاء قرار المستأنفة المتعلق بالتقييم النهائي لفترة الربع الأول لعام 2020م وما ترتب عليه من غرامات، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن أساس استبعاد المشتريات كان لعدم تقديم المكلف المستندات خلال مرحلة الفحص ومرحلة الاعتراض بالرغم من إرسالها لطلب معلومات إضافية والتي تضمن الطلب صراحة تقديم فواتير المشتريات ومستندات السداد وبيانات أخرى تضمنها الإشعار، بالإضافة إلى مطالبتها بعدم قبول أي مستندات جديدة لم يسبق للمكلف تقديمها

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136566

الصادر في الاستئناف رقم (V-136566-2022)

أثناء مرحلة الفحص والاعتراض، وحيث أنّ المشتريات تنقسم إلى التالي: 1- فواتير المشتريات بمبلغ (900,920) ريال 2- مشتريات الأراضي بمبلغ (4,211,000) ريال، وفيما يخص الشق الأول (فواتير المشتريات بمبلغ (900,920) ريال) وحيث أنّ المستأنف ضده لم يقدم أي مستندات داعمه والتي تخوله لأحقية ممارسة خصم ضريبة المدخلات في إقراره الضريبي وفقاً للفقرة (1) من المادة (48) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لحول الخليج العربية والفقرة (7) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وحيث أُنحت الفقرة (8) من المادة (49) من اللائحة التنفيذية للمكلف الذي لم يتمكن من الإفصاح عن مشترياته الضريبية والمؤيدة بالمستندات الضريبية والنظامية المتوافقة مع شروط الخصم وفق الأحكام الواردة في اللائحة بفترتها الضريبية من إجراء ذلك الخصم بفترة لاحقه بحد أقصى خمس سنوات من نهاية السنة التقويمية الذي وقع فيها التوريد، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم بعدم قبول خصم ضريبة المدخلات على المشتريات بمبلغ (900,920) ريال.

وفيما يخص الشق الثاني (مشتريات الأراضي بمبلغ (4,211,000) ريال)، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف بشأن مشتريات الأراضي بمبلغ (4,211,000) ريال وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاعتراض على غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد، وحيث أن المستأنفة تطالب بإلغاء القرار الصادر بإلغاء تلك الغرامات التي نتجت عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الدعوى، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية 5% قد أفضى إلى قبول الاستئناف جزئياً، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136566

الصادر في الاستئناف رقم (V-136566-2022)

حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف جزئياً في الغرامات محل الاستئناف.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (900,920)، وردما عدا ذلك، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1081).

ثالثاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وذلك بغرضها على مبلغ (900,920) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1081).

رابعاً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشكل جزئي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وذلك بغرضها على مبلغ (900,920) ريال، وتعديل قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2022-1081).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-136566

الصادر في الاستئناف رقم (V-136566-2022)

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.